ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ40419.2016ـدد القضيــة
تاريخــه :22/05/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 13/07/2016 من طرف الاستاذ *****.

نيابة عن :

1) شركة *** في شخص ممثلها القانوني ***** مقرها بنهج ***** محل مخابرتها بمكتب محاميها الكائن بنهج ***

ضــد : شركة **** للاستيراد والتصدير في ش م ق محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ***** الكائن بـ7 شارع الحبيب ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 44005 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في 05/11/2015 والقاضي نهائيا: بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بـ 400.000د) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 20/7/2016 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 19/7/2016 بواسطة عدل التنفيذ **** حسب رقيمه عدد *** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 29/07/2017 من طرف الاستاذ ***** في حق المعقب ضدها

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 24/01/2017 والرامية الى طلب رفض الطعن أصلا

وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل امام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضة بواسطة نائبها انه على ملكها علامتي صنع وتجارة الاولى : تتكون من لفظه S.L صحبة شارات تصورية سجلتها العارضة بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية اذ عدد **** في 31/03/2003 تخص منتوجات مصنفة في القسم 4 من التصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات والعلامة الثانية : تتكون من لفظتة "ف.م F.E.M صحبة شارات تصويرية سجلتها العارضة بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بتونس تحت عدد **** في 22/07/2003 وتخص المنتوجات المصنفة في القسم 4 من التصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات وللحيلولة دون توريد أي منتوجات مقلدة حاملة لعلاماتها بالبلاد التونسية وطبق الفصل 56 من القانون عدد36 لسنة 2001 لـ17/4/2001 في حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات والقرار الصادر عن وزير المالية في 03/12/2001 المتعلق بضبط شكل المطلب الكتابي في تعليق الاجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجان لعمل علامة صنع تجارة وخدمات مقلدة وطبق تقديمه لمصالح الديوانة وقامت المدعية بحماية علاماتها بجميع نقاط العبور الحدودية بموجب تقديمها للادارة العامة للديوانة في 10/10/2009 مطلبا في تعليق الاجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات حاملة لعلامة صنع و تجارة وخدمات مقلدة و اعلمتها الديوانة بقبول

مطلبها ثم حددت المدعية مطلبها بعد ذلك بصفة دورية كل سنة اخرها كان في 17/10/2011 الذي قبل في 21/10/20121 وبقي صالحا لمدة سنة أي الى 20/10/2012 وبمراقبتها للواردات بالمنستير تفطنت مصالح الديوانة الى ورود اقراص فحم للشيشة و البخور يشتبه في كونه مقلد فاعلمت المدعية للتحقق من التقليد وتطبيقا للفصل 59 ثالثا من القانون عدد 30 ل 17/04/2001 المتعلق بحماية علامات الصنع استصدرت المدعية الاذن على عريضة عدد 2251 في 03/04/2012 الذي يأذن للمصالح الديوانية بإعلام المدعية كتابيا بأسماء وعناوين و مصدر ومورد المرسل اليه البضاعة الموردة و نسخ فواتير التوريد لتكون مرجعا لها في حقوقها فمكنته مصالح الديوانة من ذلك و من فاتورة التوريد عدد 10813 ولعد معاينة البضاعة الموردة من المدعية بحضور الديوانة و التحقق من التقليد قامت مصالح الديوانة بحبس عدد 819 طرد فحم حامل علامة S موضع التصريح الديواني عن 112144 في 23/03/2012 المحبوسة بموجب محضر حبس في 23/03/2012 واعلمت المدعية بذلك و اعلمته انه يرفع الحبس قانونا اذ لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في اجل 10 ايام من تاريخ اعلامه انه قام بدعوى مدنية او جزائية لدى المحكمة عملا بالفصل 60 من نفس القانون وقام بالإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته نحو المعنيين و تطبيقا الفصل 59 من القانون المذكور الذي يحول للمتضرر من التقليد الحق في فحص السلع المحبوسة و اخذ عينات لتحليلها للوقوف على التقليد استصدرت المدعية الاذن على عريضة عدد 2292 من محكمة المنستير في تكليف عدل منفذ وخبير في الملكية الصناعية فتم تكليف عدل التنفيذ **** لمساعدة الخبيرة **** بتحرير حجة في المنتوجات المقلدة لدى الديوانة ووصفها و اخذ عينة منها شخصها الخبيرة و مقارنتها بعلامات العارضة المسجلة الموصوفة بالعريضة فأخذت الخبيرة عينات بحضور الديوانة لإجراء الاختبار وامنت المدعية مسؤوليتها على معنى الفصل 60 من القانون

المذكور بموجب الاذن على عريضة عدد 2293 الصادر في 05/04/2012 ثم قامت برفع دعوى في الاجل الوارد في الفصل 60 من القانون المذكور ملاحظة ان المطلوبة وردت منتوجات مقلدة عاملة لعلامة مزيفة و غير حقيقية حسب المعاينات المذكورة اذ ليس لها ترخيص من المدعية لاستغلال علامتها و ان غايتها ادخال الخلط في ذهن المستهلك العادي في خصوص اسم الصانع والعلامة الحقيقية الموظفة على البضاعة مما يمثل خرقا للقانون عدد 36 المؤرخ في 17/04/2001 الذي شدد في فصليه 22 و 23 على ضرورة حماية العلامة المسجلة من التقليد حماية للمستهلك العادي وهو ما يحملها المسؤولية المدنية و يمثل جنحة على معنى الفصل 51 من نفس القانون طالبة الحكم بإتلاف البضاعة الموردة من المطلوبة المتمثلة في عدد 819 طرد فحم تحمل علامة S موضوع التصريح الديواني عدد 112144 في 23/03/2012 المحبوسة من المصالح الديوانية التابعة بموجب محضر الحبس و الاذن بالنفاذ العاجل و الزام المطلوبة بان تؤدي 50 الف دينارا لقاء الضرر المعنوي وحفظ الحق في خصوص الضرر المادي و الاذن بنشر مضمون الحكم بإحدى الصحف اليومية و تعليقه بواجهة مقر المطلوبة ثلاثة ايام متتالية على نفقتها عملا بالفصل 54 من القانون المذكور و الاذن للمدعية بسحب مبلغ الضمان المقدر ب 2499.000 المؤمن بالخزينة العامة مع الزام المطلوبة بان تؤدي لها 38.825 د اجرة محضر الاعلام بالإذن بأجرة مع اجرة محضر التنفيذ الاذن وقدرها 88.720 د مع اجرة الاختبار المنجز من الخبيرة في الملكية الصناعية **** مع مبلغ 2000.000 د اجرة محاماة و اتعاب تقاضي.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12/47 في 07/06/2013 القاضي ابتدائيا بما يلي

1. باتلاف البضاعة الموردة من قبل المطلوبة المتمثلة في عدد 819 طرد فحم تحمل علامة

S.L وعلامة F.C المقلدتين لعلامتي المدعية S.L و F.M موضوع التصريح الديواني عدد 113144 بتاريخ 23/03/2012 المؤمنة بمغازة التصريح الديواني M بالساحلين وذلك بواسطة احد عدول التنفيذ و تحت رقابة الديوانة كحجز واتلاف كل المنتوج الحامل لعلامة S.L وعلامة F.C المقلدتين اينما وجد بالتراب التونسي.

2. بالزام المطلوبة بان تؤدي للمدعي ما قدره 10.000.000 د بعنوان تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقها .
3. الاذن بنشر مضمون الحكم باحدة الصحف اليومية وتعليقه على واجهة مقر المطلوبة لمدة ثلاثة ايام متتالية وعلى نفقتها.
4. الاذن للمدعية بسحب مبلغ الضمان المقدر ب 2499.000 الذي امنته بالخزينة العامة بتاريخ 14/04/2012 وذلك تامينا لمسؤوليتها تنفيذا للاذن على العريضة عدد 2293 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 05/04/2012 المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة **** بتاريخ 11/04/2012 تحت عدد 1671
5. تغريم المطلوبة لفائدة المدعية ب 500.000 د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة ب 750.000 د
6. حفظ حق المدعية في خصوص التعويض عن الضرر المادي ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك.

فاستانفته المطلوبة المحكوم عليها فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه سلفا.

فتعقبته المستانفة ناعية عليه:

في تحريف الوقائع

قولا انه جاء بمستندات القرار الاستئنافي المطعون فيه انه لا وجه للمطلوبة للاحتجاج بشهادة تسجيل علامة C.C.L باعتبارها غير مسجلة باسمها وانما باسم وكيلها الشخصي وفضلا عن ذلك فان البضاعة الموردة حاملة لعلامة الضد S.L وليس لعلامة وكيلها المذكور وهو ما حققته المعاينات الميدانية وملاحظة ان في ذلك تحريف للوقائع وخلط بين العلامتين ذلك ان الخبيرة الماذون لها قد افادت في تقريرها ان البضاعة الموردة من طرف المعقبة تحمل علامة S.L حسب الصور التي التقطتها المضمنة بتقريرها المذكور وان في ذلك تحريف للوقائع .

خرق الفصل 56 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17/04/2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات

قولا انه سبق للمعقبة ان قدمت شهادة من معهد المواصفات تفيد ان العلامة الموضوعة على البضاعة الموردة قد تم تسجيلها باسم وكيل الشركة وان هذا الاخير لم يعارض في توريدها لفائدة الشركة التي يديرها و ان عدم الاخذ بالاعتبار لذلك التسجيل يفقد القانون المبين اعلاه كل قيمة و يجعل كل تسجيل للعلامات التجارية لا جدوى منه و لا قيمة له قانونا و ليس من شانه حماية الملكية التجارية و يتأكد ذلك من التضارب الواضح بمستندات حكم البداية الواقع اقرار استئنافيا اذ طلبت المدعية ابطال لتسجيل العلامة الواقع بواسطتها توريد البضاعة و لكن المحكمة رفضت ذلك المطلب و اعتبرته غير وجيه لتسجيلها باسم الغير و ان المحكمة تقر بشرعية الادراج بالمعهد ثم تقضي لصالح الدعوى و يتايد ذلك استئنافيا و فيه تضارب و تحريف للوقائع و خرق للقانون موجب للنقض طالبا في حق المعقبة قبول الطعن شكلا و اصلا بالنقض والاحالة و الاعفاء.

وحيث اجابت المعقب ضدها عن الطعن بواسطة نائبها ان الخبيرة المنتدبة اكدت ان المنتوج الموزون من المعقبة حامل لعلامة مقلدة لعلامة المعقب ضدها المسجلة وقد اهتدت المحكمة بدورها الى وجود تحويرات لم تغير عملية نطق العلامة و مما يرد ما تنسبه المعقبة لمحكمة القرار المنتقد من تحريف للوقائع ملاحظا ان التقليد تعلق بالبضاعة المستوردة و بالعلامة المسجلة على حد سواء وهو ما اكدته الخبيرة التي اقترحت بناء عليه اتلاف البضاعة الموردة و حجز واتلاف المنتوج المقلد اينما وجد مضيفا ان المعقب ضدها تمتع بالأسبقية في تسجيل علامتها و في ملكيتها عملا بالفصل 6 من قانون 17/04/2001 اذ سجلتها في 31/03/2003 وان الايداع الحاصل من وكيل المعقبة لا يمنحه لا هو و لا المعقبة باي حصانة قانونية وهو ايداع حري بالإبطال لكونه يمثل اعتداء على علامة مسجلة مسبقا على معنى الفصلين 5 و 32 من القانون المذكور و ان اختبار وكيلها ايداع تلك العلامة فيه سوء نية متعمد وتمثل تعديا على حقوق المعقب ضدها و يكون القرار المنتقد قد اصاب المرمى و لا تثريب عليها طالبات رفض الطعن اصلا ان قبل شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

المحكمة

عن المطعن الاول المأخوذ من تحريف الوقائع

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فان قضاء محكمة القرار المنتقد لم يشبه خلط بين علامتي الطرفين ولا تحريف للوقائع ذلك ان المحكمة بنت موقفها على ما هو ثابت من اوراق الملف خصوصا منها نتيجة الاختبار التي حققت فيها الخبيرة المنتدبة ملكية المعقب ضدها لعلامتي التسجيل موضوع الدعوى و انه في خصوص العلامة الاولى محل الدفع الحالي بوجود خلط وتحريف وقائع وهي علامة s.1 المتكونة من عنصرين لفظي وتصويري لاحظت الخبيرة ان

منتوج الفحم المحجوز المستورد من المستانفة يحمل علامة s.l مستخلصة من خلال المقارنة الدقيقة التي اجرتها ان تلك العلامة مقلدة لعلامة المعقب ضدها s.l من حيث عنصريها اللفظي والتصويري كما اكدت في خصوص علامة التسجيل الثانية التابعة للمعقب ضدها F.M المتكونة من عنصرين لفظي و تصويري ان العلب الالكترونية الحاوية لعلب الفحم المستوردة من المعقبة تحمل علامة لفظية F.C وهي ان كانت تختلف من حيث اللفظ عن علامة المعقب ضدها F.M فهي مقلدة تقليدا كليا للعلامة المذكورة فيما يخص العنصر التصويري المتكون من رموز والوان.

وحيث يستخلص بناء عليه ان اسانيد محكمة القرار المنتقد التي اسست عليها قضاءها بثبوت التقليد قد انبنت على تمييز واضح بين علامتي الطرفين لم يشبه خلط ولم ينجم عنه تحريف للوقائع خلافا لدفع المعقبة تاسس على ما اثبتته اوراق القضية خصوصا منها تقرير الاختبار و اتجه بذلك تجاوز هذا المطعن.

عن المطعن الثاني الماخوذ من مخالفة احكام الفصل 56 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17/04/2001

حيث ان ما اثارته المعقبة في اطار هذا الطعن قد ردت عنه محكمة القرار المنتقد بتعليل سليم المبنى اكدت فيه ان شهادة التسجيل التي استندت اليها المعقبة المتعلقة بعلامة C.C.L المسجلة في 06/11/2012 قد تمت لفائدة المدعو ***** و انه طالما ثبت من شهادة تسجيلها انها لاحقة لتاريخ تسجيل علامتي المعقب ضدها وكانت صادرة لفائدة المدعو ع.ح و ليس باسم المعقبة يكون تمسك هذه الاخيرة بشهادة التسجيل المذكورة في مواجهة المعقب ضدها في غير طريقه و لا يعتد به قانونا ازاءها .

وحيث بات ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد في هذا المنحى قد راعى تطبيق القانون المتعلق بحماية علامات

الصنع و لم يشبه أي خرق لاحكامه خلافا لدفع المعقبة .

وحيث تاسيسا عليه اضحى لا ماخذ على قضاء محكمة الاصل واتجه رفض الطعن اصلا.

وحيث خابت المعقبة في طعنها و اتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 22/05/2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الرياحي و ثريا الداهش و بحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة ومساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي.

وحرر في تاريخه